

الدر المختار

واعلم أن الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة إذا كان الأمر سلطانا أو أبا أو سيدا أو
المأمور صبيا أو عبدا أمره بإتلاف مال غير سيده وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم
الحافر ورجع على الأمر .
أشباه .